او وديعة معصوم الا ولده الكبير وعرسه وحملها وعقاره و
عبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة و
يعتبر وقت المجاوزة فمن دخل دارهم فارسا فنفق
فرسه فله سهمان سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى
فرسا فله سهم راجل ولا يسهم الا لفرس ولا للعبد و
صبي وامرأة وذمي ورضخ لهم والخمس لليتيم والمسكين
وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء
لغنيهم وذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته
كالصفي ومن دخل دارهم فاغار خمس لا من لا منعة
له ولا اذن وللامام ان ينفل وقت القتال حثا
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او لسرية جعلت
لكم الربع بعد الخمس لا بعد الاحراز منا الا من
الخمس وسلبه ما معه من مركبه وما عليه وهو للكل

ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا ماله او بعيرا ند اليهم
او غلبوا على مالنا واحرزوها بدارهم ملكوها لا حرنا
ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعبدنا آبقا وان اخذوه
ونملك بالغلبة حرهم وما ملكوه ومن وجد منا ماله
اخذه بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان
شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة وان اسر
عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه
ثم لسيده اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا فلو ابق
عبد بمتاع فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن
وعتق عبد مسلم شراه مستأمن منا وادخله دارهم
كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستأمن

لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم الا

Copyright © King Saud University